

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في جلسة عادية في
تشكيلة غرفة المشورة يوم 10 جمادى الأولى سنة 1436 هـ
الموافق: 2015/03/02م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

– جمال ولد آكات مستشارا ؛

– محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

– القاسم ولد فال مستشارا ؛

– أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيق مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة.

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2014/59 المتضمن القرار
رقم: 2014/10 بتاريخ 2014/06/18 الصادر عن استئنافية
انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: الشركة
الموريتانية للإيداع والتمثيل ممثلة بالأستاذ/ زايد المسلمين و
ماء العينين من جهة ومؤسسة عابدين ولد الدباد ممثلة
بالأستاذ/ إدوم ولد ختار كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك
في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي
بيانه:

القضية رقم : 2014/59

طبيعة الطلب : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : استعجالية

الطاعن: الشركة الموريتانية للإيداع
والتمثيل ذ/ زايد المسلمين

المطعون ضده: مؤسسة عابدين ولد الدباد
ذ/ إدوم ولد ختار

القرار محل الطعن : 2014/10

صادر بتاريخ : 2014/06/18

رقم القرار: 2015/20

تاريخه : 2015/03/26

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة
العليا في غرفة مشورتها رفض طلب
وفق تنفيذ القرار رقم: 2014/10
الصادر بتاريخ: 2014/06/18 عن
الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف
بانواذيبو لانعدام محله بالبت في
القرار محل الطعن

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تم الطعن بالنقض في القرار رقم: 2014/10 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو
بتاريخ: 2014/06/18 وذلك بمقتضي محضر الطعن المؤرخ ب: 2014/09/30 وبناء عليه تقدم الطاعن ذ/
زايد المسلمين ولد ماء العينين بطلب وقف تنفيذ القرار المذكور، وأبلغ الطرف الآخر بهذا الطلب فرد بمذكرة
جوابية تم إحيل الملف إلي النياية العامة لإبداء رأيها.

ثانيا : الإجراءات

بعد ذكر المراحل أعلاه تم عرض القضية للجلسة أعلاه ليصدر فيها القرار التالي:

ثالثا : من حيث الشكل

وقد قدم الطلب طبقا للأشكال المطلوبة بمقتضي المواد: 2 و 63 و 205 وما بعدها في فرعها من ق.ا.م.ت.ا.

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ الطاعن :

وقد خلص العارض في عريضة طلبه المذكورة إلي مطالبة المحكمة بوقف تنفيذ القرار المذكور معللا ذلك بأنه لو نفذ لكان طعنه المسبب لا يترتب عليه أثر، وأن التنفيذ يلحق بموكلته ضررا لا يمكن تلافيه.

ب - المطعون ضده :

وقد خلص في مذكرة رده إلي طلب رفض طلب وقف التنفيذ معللا ذلك بعدم وجاهته.

ج - النيابة العامة

وقد خلصت في طلباتها المكتوبة المؤرخة بتاريخ: 2015/02/17 والتي تمسكت بها في الجلسة إلي المطالبة بتطبيق القانون.

2 - المحكمة

حيث اطلعت المحكمة علي الفقرة الأخيرة من المادة: 206 من ق.ا.م.ت.ا والتي تقول: (.. يجوز للمحكمة العليا وبناء علي طلب من الطاعن أن تأمر تشكيلتها المختصة في الحكم في الطعن بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .. علي أن لا تتجاوز صلاحية التنفيذ هذا ستة أشهر يجب للمحكمة أن تبت خلالها نهائيا في القضية أو يصبح وقف التنفيذ بلا أثر..).

وحيث إنه يتضح هذا النص أن هذا الطلب ينعدم أثره بالبت في الطعن في القرار المطلوب وقف تنفيذه. وبما أن هذا القرار بت في طعنه بمقتضي القرار رقم: 2015/19 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ: 2015/03/12 بمقتضي الإفادة طي الملف الصادرة عن كتابة ضبط هذه المحكمة و المؤرخة ب: 2015/03/12.

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد أعلاه والمادة: 02 من م.ت و 4 من ق المحاماة و 19 - 20 من ق.ت.ق.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وفق تنفيذ القرار رقم: 2014/10 الصادر بتاريخ: 2014/06/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو لانعدام محله بالبت في القرار محل الطعن.

والله الموفق

كاتب الضبط



الرئيس
يسلم ولد ديدي